خرج الامر من يدها لو عزل الوكيل بالطلاق يصح ولو عزلها بعد
التفويض لا لو قال لاجنبي طلقها ان شئت ثم عزله لا يصح ه
باب التعليق والاضافة لو قال انت طالق واراد ان يقول
ان فعلت كذا لم فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فقال موصولا
ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو اخذه العطاس
او الجشاء او التثاوب لو قال انت طالق ان شاء الله او قال
بالفارسية لم يقع اذا علق الطلاق بشرط وخافت في لفظة
التعليق او خافت في لفظة الاستثناء بحيث لا يسمع
ولكنه بين الحروف قيل يصح وبه [illegible] السيد الامام ابو القاسم ه
وقال حسام الدين لا يصح وهو المختار ولو قال انت طالق
ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت اذا طلق وادعى الاستثناء
فالقول قوله ولو قال امراته طالق كه اين كار نكند فان
تعارفوا التعليق لقوله لا يقع قالت لزوجها اي قرطبان
[illegible]ت قرطبانا فانت طالق فان كان في
[illegible]ب تطلق لان هذا على المجازاة اعني
[illegible]ن ولو كان في غير حالة الغضب ان نوى
[illegible]ل عليه وان نوى التعليق فان كان على
[illegible]

وقال حسام الدين رحمه الله وتلميذ للكبير تطلق والا فلا قال ان
اعطيتني الف درهم فانت طالق فانه يقتصر على الاعطاء
في المجلس بخلاف ما اذا اعطيتني قال انت طالق ان لم يشاء
فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق وله ان
يشاء بعد ذلك ما دام اليوم قال انت طالق غدا او بعد
غد طلقت غدا ولو قال انت طالق بعد غدا وغد وقع
بعد غد لو قال انت طالق اذا حضت نصف حيضة
لم تطلق حتى تطهر مذكورة في الجامع لو قال انت طالق الى
سنة طلقت بعد سنة ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
غدا فانه يقع ثنتين غدا لو قال انت طالق تطليقة لا يقع
عليك الا غدا طلقت للحال رجل قيل له ان امراتك
زنت فقال هي طالق ثلثا ان فعلت فالقول له انها
لم تفعل ان لم ينو المجازاة باب الطلاق المبهم
قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه
ولو قال احديكما ولم يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على
البيان لو قال لامراتيه احداكما طالق ثم وطي احديهما
تعينت الاخرى للطلاق قال امراتي طالق او عبدي
حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف

باب طلاق المريض

قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة من نسائه الاربع عينا فاشتبهت
المطلقة فانه لا يحل وطيهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان
كان الطلاق بائنا ويراجعهن ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلثا
تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن
واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلث وتتعين الرابعة للطلاق

باب طلاق المريض

مرض الموت ما كان الغالب
منه الهلاك اذا طلق في المرض ومات منه ورثت ان كانت
في العدة رجل محصور او في صف القتال او نزل في ارض
مسبعة او محبوس للاجل قود او رجم فطلق امراته لم يكن
فارا لا ترث امراته لو قتل وان بارز رجلا او قدم
ليقتل فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه و
هي في العدة ورثت قالت لزوجها المريض طلقني
فطلقها ثلثا كان فارا ولو طلقها واحدة لا مريض علق
...لها الذي لا بد لها منه كصلوة الفريضة وكلام
...ستيفاء الدين كان فارا المشلول او المقعد
...انطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه
...من ابتلوا مريضا مرض الموت مريضا
...قتك في الصحة وانقضت عدتك وص

ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث

باب الرجعة اذا طلقها رجعية له ان يراجعها ما دامت في
العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة الشهود ولو مسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك
او انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا للرجعة
او قال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط لو قال وهي في العدة
راجعتك امس فالقول له ولو قال بعد القضاء العدة وانكرت
فالقول لها ولا تستحلف اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها
فله عليها رجعة ولو طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة
له عليها من لا يريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب
ان يتنحنح او يسمعها حفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها عن
شهوة فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا
ولو وطئها كان مراجعا باب الخلع لا باس بان يختلعها
وهي حائض اذا راى منها ما يكره اذا قال لها بالفارسية
خويشتن خريدى بمهر ونفقة عدة فقالت خريدم لا يقع الخلع ما
لم يقل بعت الا اذا اراد به التحقيق لو قال لها خويشتن
بخر از من فقالت خريدم لا يقع بخلاف ما اذا قال خويشتن
بخر از من بالا بين فقالت خريدم وبخلاف قوله

٢٦

اختلعی فقالت اختلعت اذا قال بعت منک تطلیقة
بمهرک ونفقة عدتک فقالت بجان خریدم یقع الطلاق
قالت خریدم از تو بکذا فقال نیک امدم لا یصح اذا قالت
سر از همه حقها خریدم از تو فقال الزوج فروختم صح ویکون
عبارة عن قولها بهمه حقها خریدم ویجب علیها رد المهر
اذا قالت لزوجها اخلعنی علی الف درهم فقال مجیبا
لها انت طالق صار بمنزلة قوله اخلعتک اذا قال لاخر
طلق امراتی فطلقها علی مهرها لم یجز الا اذا کانت غیر
مدخولة لقنها ان تقول اختلعت نفسی منک بالمهر ونفقة
العدة وهی لا تعلم ذلک فقالت المراة ذلک فقال الزوج
خلعت تطلق بالبینة ولا یبرا الزوج عن المهر قال
ان دخلت الدار فقد خلعتک علی کذا وتراضیا علیه صح
لو قال خویشتن از بخر فقال خریدم فقال الزوج فروختم یقع
الطلاق وان قبضت الصداق لا ترد الی الزوج و
بری الزوج طلقها بعد الخلع علی مال طلقت
ال ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها فی ذمته
الزوج عن المهر الثانی دون الاول لو قالت
خریدم از تو لکا بمهر و عدت و ...

بنفقة العدة لو قال لامراتيه احديكما طالق بكر حنطة والاخرى
بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء مذكورة في الزيادات اذا
قال الزوج بعد الخلع چون فروختم فان اشهد على ذلك
قبل الخلع واشار اليه ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه
المراد يصدق قضاء اذا ثبت الخلع باقرار الزوج و
ادعى الاستثناء موصولا لا يقبل قال خلعتك وادعى انه كان
لم ينو الطلاق صدق ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سوالها
لم يصدق لو شهدا اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل
لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعها
بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون
الشرط لو خلعت على ان يمسك الولد مدة معلومة يلزمها
الوفاء بذلك اذا قالت خويشتن را خريدم ولم تقل از تو
وقال فروختم ولم يقل فروختمت صح كذا اذا قيل لها خويشتن
خريدى ازوى فقالت خريد ولم تقل خريدم وقيل للزوج تو فروختى
فقال فروخت ولم يقل فروختم قالت اشتريت نفسي منك
امس بكذا فلم تخلعني قال لا بل خلعت فالقول له اذا خالع
مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شيء عليها قالت
اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها فاذا ليس في يدها

شیئ فانها تعطیه ثلث دراهم لو اختلعت بمال فی مرضها
یعتبر من الثلث وصریح الطلاق بکمال المسمی لا یوجب
براءة عن المهر وعلیه الفتوی صغیرة خویشتن خریدم از تو
بکابین فقال الزوج فروختم یقع الطلاق ولا یسقط المهر
الوکیل بالخلع لا یملک قبض البدل والوکیل بالخلع علی عبد مطلق
لو خالع علی عبد وسط جاز خالعها علی مال علی انه بالخیار
فالخیار باطل بخلاف ما اذا شرط ثلثة ایام قالت طلقنی
ثلثا بالف دراهم فطلقها واحدة وقعت بائنة
بثلث الالف ولو قالت طلقنی ثلثا علی الف درهم
والمسئلة بحالها فهی رجعیة بغیر شیئ قال اذا جاء غد فقد
خلعتک علی کذا فانه یصح ولو قالت اذا جاء غد فقد
اختلعت نفسی منک بالف لم یصح خالعها ثم رجع قبل
قبولها لم یصح ولو قالت اختلعت نفسی منک بکذا ثم
رجعت او قامت قبل قبوله صح اذا کان الخلع بمهر فانها
ترد الی الزوج ان قبضت وان کان الخلع علی مال غیر المهر
فان کان بلفظ الخلع او المبارأة یلزمها ذلک ویبرأ الزوج
عن کل حق وجب لها بالنکاح کالمهر ونفقة الماضیة واما
السکنی فلا یصح الابراء عنه انما یصح عن مؤنة السکنی اذا

قالت

اذا اختلعت على مهرها الذي قبضت والنشوز من الزوج
على رواية الجامع الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط يكره
الزيادة على بدل الخلع لا يصح باب الايلاء هو الحلف
على ترك الوطي اربعة اشهر مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر ومدة
ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال والله لا اغتسل
عنك عن جنابة اربعة اشهر كان موليا ثم اذا قربها في المدة
كفر يمينه وان تركها حتى مضت المدة بانت بتطليقة واحدة
ولو آلى منها مطلقا فمضت اربعة الشهر بانت بواحدة
واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر يمينه اذا آلى
من امته او ام ولده لم يصح اذا آلى من امراته ثم قال
اشركت هذه في الايلاء لا يصح قال لامراته والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام
السنة اربعة اشهر او اكثر قال لامراتيه والله لا اقرب
احديكما اربعة اشهر ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح
قال لامراتيه حرة وامة والله اقرب احديكما كان موليا
احديهما غير يمين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين

المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي امرأته صغيرة او رتقاء
او الذي بينه وبين امرأته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد
الفيء يقول فئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل
الفيء باللسان فكان فيئه بالجماع في الفرج باب الظهار
لو قال مسلم لامرأته انت علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا
ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا وكذا
لو قال انت على كظهر امي وفلانة وهي ممن يصح نكاحها بحال قال
انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان
لم ينو شيئا كان ايلاء ولو طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة فالظهار
ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة قال لامته انت
علي كظهر امي لم يكن مظاهرا لا يحل مس من ظاهر منها
بشهوة ولو جامعها بعدما ظاهر تكفيه كفارة واحدة مع
التوبة والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة
الرق مقرونا بالنية فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او دقيق او صاعا من زبيب او شعير او تمر او قيمته
ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا لو اعتق طفلا عن كفارة الظهار

او اصماء او خصيا او رقبة كافرة جاز والجنين لا وكذا المريض الذي
الغالب في حقه الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان يمنعه
من ذلك لانه تعلق به حق المراة لو اعطى عن كفارة ظهاره
مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز باب اللعان
اذا قذف امراته بالزنا او قال هذا الولد ليس مني وخاصمته
المراة الى القاضي في الحال او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي
اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت
بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف فعلى المراة ان تاتي
بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج
فان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهداء او انها ثبت
لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين مسلمين غير محدودين
في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا فان لم يكن احدهما اهلا
للشهادة حد الزوج وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما
متقابلين بين يديه فيامر الزوج بان يقول اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم
في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في مواضع الاشارة ثم ...

29

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او رماها به من الزنا
في نفي ولده انكان المرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة
ان غضب الله عليها انكان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وتشير اليه في مواضع الاشارة واذا فرغا من الملاعنة
فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق فيكون تطليقة بائنة
وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي
والاستمتاع ولو جنت بعد او ديوانة بعد اللعان الزوج او خرست
او ارتدت سقط اللعان ولا يحد لو امر القاضي المراة
بان تلعن اولا فقد اخطا وامرها بعد لعان الزوج مرة
اخرى ولو التعن الزوجان مرة او مرتين وفرق القاضي
بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد الالتعان ثلثا
لو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما لو قذف امراته
بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان لو قال هذا الحمل من الزنا
او قال ليس مني فلا حد ولا لعان لو قال الملاعن اذا كذب
نفسه يحد ويجوز له ان يتزوجها اذا تلاعنا فانكان النفي
بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينتفي نسب
الولد الا اذا اقر بالولد وقبل التهنية بالولادة فانه لا ينقطع النسب
وان لم يكن النفي بحضرة الولادة تلاعنا ولا ينقطع

اذا قال لامراته يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة بُدِئَ بالحد لاجل الامام وسقط اللعان

باب العدة

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات الحيض او ثلثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالايسة والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات الاشهر فبشهر ونصف اشهر ولو اعتدت بالحيض بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت العدة بثلثة اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قال حسام الدين وقال الفقيه ابو الليث ستة وخمسون سنة عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه انقضت العدة امراة اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايسة ثم حاضت فعدتها الحيض امراة طلقت وقد اتت عليها تسع وعشرة سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها منكرا طلاقها ثم اقر استقبل العدة كذا اختيار ... بعد ما حاضت ثلث حيض وهو ...

ص الصغيرة اذا حاضت قبل استكمال العدة

٨٠

اذا جامع المطلقة طلاقا باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع
الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها اذا تزوج امراة وهو يعلم
انها منكوحة الغير ودخل بها ثم طلقها لم تجب العدة حتى لا
يحرم على الزوج وطيها قاله الامام المعروف بخواهر زاده
اذا اقر انه طلقها منذ كذا وكذا سنة او قالت لا ادري فالعدة
من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى اما في حق التزويج
باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر وان صدقته
قال محمد رحمه الله العدة من وقت الطلاق والفتوى على ان العدة
من وقت الاقرار ولا تجب نفقة العدة والسكنى اذا
قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين المطلقة
عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم يصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما امراة اقرت بانقضاء
عدتها بالحيض لم يصدق في اقل من ستين يوما لو مات
صبي عن امراة حامل فعدتها ان تضع حملها ولا يثبت نسب
الولد منه اذا بلغ المراة خبر طلاق او موت زوج فعدتها
ت ... من يوم مات في النكاح الفاسد العدة
للمتاركة اذا تزوجت عبدا صغيرا او كـ...
فسخ النكاح فانه تجب عليها العدة

ذمية طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة
عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وفي حق الامة
شهران وخمسة ايام عدة ام الولد بموت السيد وبعتقها
ثلث حيض وعند الشافعي حيض واحد كالاستبراء لها

فصل اذا وجب السكنى في منزل الزوج وكان
الطلاق باينا لابد من حايل فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها
منه فتخرج المعتدة بهذا العذر وتسكن منزلا اخر فان خرج
وتركها في بيت العدة فهو احق وان لم يخرج الزوج ولكن
جعلت بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن المبتوتة
لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة قيل لها ان تخرج نهارا
لطلب معاشها كالمتوفى عنها زوجها والصحيح انها لا تخرج

فصل المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو ترك
الزينة في العدة ولا تدهن بزيت ودهن اخر مطيب
او غير مطيب الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من
عذر والمبتوتة يلزمها الحداد ثلثة ايام لحق الزوج
الى اخر العدة لحق الشرع والامة كذلك الا
ان تخرج ولا احداد على ام الولد لا احد...
...الحداد على ... [illegible]

الخروج بدون اذن الزوج المعتدة عن نكاح فاسد لها
ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه المطلقة طلاقا
رجعيا لا احداد عليها بل يستحب لها ان تتزين و
تتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا با
الاخر لان ذلك للزينة وهو لدفع الاذى الحاد
ت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في مفازة
فان كانت الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر
مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احدا لجانبين
سفرا والاخر دونه اختارت ما دون السفر باب النسب
نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي بالنفي
من غير لعان نسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير
دعوة رجل طلق امراته بعد الدخول ثم جاءت بالولد
يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت به
... ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة اذا
... بانقضاء العدة ثم ولدت وكذا الاقا
...ه اشهر من وقت الاقرار او لاقل من ...

المطلقة طلاقا باينا او رجعيا اذا جاءت بالولد لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين بخلاف ما اذا
اقر الزوج بالحبل وكان الحبل ظاهرا حتى يثبت بشهادة
القابلة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول
قولها ويثبت النسب ولا يستحلف رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة اشهر يثبت
النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عندهما وعند
محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى المتوفى عنها زوجها
اذا جاءت بالمولود الى سنتين يثبت النسب فلو
انها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفات الزوج اربعة
اشهر وعشرا ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار يثبت النسب وان ولدت لستة
اشهر من وقت الاقرار لا الصبي المراهق اذا جاءت
امراته بالولد يثبت النسب قاله شمس الائمة الحلوائي
رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه
المولى يثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج فولدت
والشرط ان المولى ان علم انه ليس منه فهو في سعة من نفيه رجل

رجل غاب عن امراته البكر او الثيبة بعشر سنين مثلا فتزوجت
غيره فجاءت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى
باب الحضانة اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة من زوجها
وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة ما لم تتزوج بزوج اخر
ليس لذي رحم محرم من الولد الى ان تحيض الجارية و
يستغني الولد الذكر فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده فاذا استغنى دفع الى الاب فان لم يكن له اب
دفع الى الجد فان لم يكن له جد فالى الاخ لاب وام ثم الى
الاخ لاب على ترتيب العصبات قال رض فان
ماتت الام يدفع الى الجدة من قبل الام فان ابت
فالى الجدة لاب ثم الى الاخت لاب وام ثم الى
الاخت لام ثم الى ولد الاخت لاب وام ثم الى
الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة تكون
عند الام والجدتين الا ان تحيض ولو كانت عند غيرهن
[illegible] حتى تستغني الام والجدة ونحوهما
يجبر على القبول وبه هو الصحيح والاب [illegible]

اذا كانوا ذكورا الصغيرة عند عدم العصبات يدفع الى
الاخت لام ام الولد اذا اعتقت فهي مع وجود المولى
مثل الحرة الاصلية ليس للامة وام الولد طلب حق الحضانة
والمولى بالولد اولى من الاب والاب اولى من الام
واذا ارتدت المراة نزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت يرد اليها
المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم من الولد نزع الولد منها فاذا ابانت
يسلم اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير اجر او باجر قليل فالاجنبية
ترضعه عند الام او عند فناء دارها ولا بعد النفقة يوخذ الولد من الام لو ارادت
المطلقة الانتقال بالاولاد بعد النفقة والعدة من قرية وقع العقد بها الى قرية
المصر او الى المصر فان كانت قريبة بحيث يمكن للاب ان يطالعهم
ويبيت باهله لها ذلك ولا ينتقل من مصر وقع العقد
بها منه الى قرى المصر وان كانت قريبة لو انتقل من
مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد
كان بها فيه ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو
الصحيح وعلى رواية الجامع لها ذلك ولو ارادت الانتقال
الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل العقد بها الا
اذا كانا حربيين باب نفقة المطلقة اذا طلقت زو

اذا طلقت او اختارت نفسها بالادراك او بالعتاق او
عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى وان طالت
العدة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على
الزوج ولو قبلت في العدة لا يسقط النفقة والسكنى
اذا ارتدت لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو اسلمت
لا تعود النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت
قبل اللحوق بدار الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت
من بيت الزوج لا نفقة لها لانها ناشزة وقت الطلاق
اذا عادت الى بيت الزوج لها ان تاخذ النفقة
لو قالت انقضت عدتي واتهمها الزوج يحلف بالله ما
انقضت عدتها معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج
اخر ووصل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني
ولو كانت تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول المتوفى
عنها زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على معتدة
الغير بشرط ان يتزوج به اذا خرجت عن العدة له ان
يرجع عليها تزوجت به او لا ولو لم يشترط الرجوع ولكن
انه انما ينفق عليها لتتزوج به لم يرجع لو ...

فذلك يكون ملكها و يورث عنها لو شهد اثنان على طلاق امرأة
لم يدخل بها بطلبت النفقة حتى يسال عن عدالة الشهود
ليس لها ذلك اقر صالح المطلقة عن نفقة عدتها و هي
تعتد بالشهور صح و ان كانت تعتد بالحيض لا باب
الاختلاف في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
حال قيام النكاح و بعد الفرقة فما يكون للرجال مثل العمامة
والخفين و القوس و القلنسوة فالقول فيها قول الزوج
ويكون صاحب يد و ما يكون للنساء مثل الوقاية و
نحوها فالقول والمتاع المشكل و هو ما يكون لهما
كالفراش و الامتعة و الاواني فالقول فيها للزوج
مع اليمين و ان كان البيت ملكا للمراة لو اختلف الحي مع
ورثة الميت فالقول للحي لو اختلف الزوجان واحدهما
حر و الاخر مملوك فالقول للحر رجل له اربع نسوة في بيت
فمتاع النساء بينهن ارباعا و ان كن في بيوت
مختلفة فمتاع كل بيت بينه و بين الساكنة فيه
على ما مر اذا ادعى بعد موت الابنت انه اعار ما
اعطى اليها من الجهاز كانت عارية لم يصدق بلا
بينة اذا دفع القطن اليها و قال اغزل لنفسها ليكون

لی ولک منه الثیاب فغزلته فهو ... اجر المثل
رجل باب المتفرقات رجل حلف ان یقضی حاجة
فلان فقال حاجتی ان یطلق امراتک له ان لا یصدق
رجل طلق امراته باینا وسافر طاب لها ان تتزوج دیانة
بعد العدة رجل قال لامراته تزوجتک علی انک طالق
فقالت زوجت نفسی منک لم تطلق ولو کانت البدایة
منها طلقت قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال همچنین
تطلق بخلاف قوله همچنانست او همچنان تو قبل الا
شتی چرا نمی کنی فیقول مرا نمی شاید این زن لذلک
قرار بالثلث رجل قال لاخر اگر این سیم تا جهل ر
ای طلاق هر زنیکه بخواهی بدست من نهادی
هادم فلم یود وتزوج فله ان یطلقها رجل قال لاخر
زن از تو نیست طلاق چرا این کار نکرده قال نهزار طلاق
یصیر جوابا لذلک رجل له امراة لا تصلی فالاولی
طلقها وان لم یکن له ما یعطی مهرها کذا عن ابی حفص
اذا اراد ان یجامع المطلقة طلاقا باینا لها
... اذا قال انت طالق فی اکلک وفی شربک فای

اذا قال كل امراة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخرج امراة
من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق لو قال هر زنيكه بنكاح من
در آيد فهي كذا فزوجها فضولي لاجله واجاز بالفعل ذكر
في الفتوى النسفي لا تطلق وقال سيد الامام ابو القاسم
تطلق وهذا اصح لو قال هر كه بدين سراى در آيد فامراته طا[لق]
قيل الاصح انه لا يحنث الحالف الا اذا دخلت الدار
وعلى قياس رواية الجامع ينبغي ان يحنث قوله هر ح[لال]
بروى حرام ينصرف الى المراة فان
لم يكن له امراة كان يمينا رجل قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت فقال الزوج اجز[ت]
تعليقك لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم الحاكم المحكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي نصر الدبوسي
وشمس الائمة السرخسي وقال حسام الدين ينفذ اذا
لامراته حالة الغضب اعتدي او اختاري او امر[ك]
بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق وفيما ع[دا]
من الفاظ الكنايات يصدق ولو قال في حال مذاكرة
احد هذه الالفاظ الثلثة او قال انت خليه او

ت خليت او برئت او بائن او حرام لم يصدق و فيما عداها
ن الالفاظ يصدق قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله و في الحال
طلقة و هي حالة الرضاء القول قول الزوج في كل الفاظ
نايات حتى لو قال لها اخرجي و اغربي قومي تقنعي استبري
غمري خليت سبيلك سر خنك لا ملك لي عليك لا سبيل لي
ليك الحقي باهلك و قال لم ارد به الطلاق صدق لو قال
مراته اذ هبي فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع و اذا
ى الثلث فثلث وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة
بنة امراة طلقني زوجي ثلثا و يثبت على ذلك ثم
زوجت به جاز و عليه الفتوى رجل عرف انه كان
عنونا مرة فقالت المراة طلقني البارحة ثلثا و قال الزوج
صابني الجنون و لا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له رجل
ال لامراته اگر بي دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم
ى طالق او فابانها ثم تزوج امراة او اشترى جارية
لحنث رجل قال لامراته ان لم تكوني اهون علي
ن التراب فانت طالق فان استهان نهاية الاستهانة

لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم اجامعك في حيضك فانت طا
ثم قال في حيضها او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض
فالقول له رجل قال لامرأته انت طالق ابدا يوما فيوما ر
طلقت ثلثا اخرها اليوم السادس كتاب العتاق
ابوابه ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون اقرارا
بالعتق في اعتاق احد العبدين او اعتاق عبد مشترك
في الحلف بالعتق في التدبير في المتفرقات باب فيما يقع
العتق وما لا يقع اذا قال لامته فرجك حر فانها تعتق ولو
قال دبرك حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او
يدك او رجلك بخلاف قوله راسك حر حيث يعتق
اذا قال لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم
ينو لا يعتق الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى
عندنا اذا قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق
لو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا
كذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق لو قال لعبده
قد اعتقك الله فانه يعتق وان لم ينو لا يعتق رجل

رجل قال حر فقيل له من نويت فقال عبدي يعتق عبده لو قال لعبده
انت حر ان شاء الله لا يعتق لو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق
خلافا لهما لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشاء
اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا
الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل نفذ العتق ولو قال لعبده
سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق فانه لا يعتق الوكيل
بشراء العبد لو اشترى ما قريبه لا يعتق لو اشترى عبدا شراء
فاسدا ثم امر البايع بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الامر بنفسه لا
اذا اشترى قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار اذا ملك
ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني
الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خالي وقال ان
اعتقني والا لاقتلنك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته
اذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
ان نوى العتق وعند ابي حنيفة رح انه لا يعتق اذا زنى بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا حر باب ما يكون
اقرار بالعتق اذا قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة
احرار وهو من اهل فرغانة لم يعتق عبده هو المختار لو قال لعبده
حرة او قال لامته يا حر فانه يعتق لو قال لعبده يا سيدي ونوى

لو قال لعبده و یا سیدی ونوی العتق قال بعض المشایخ لا یعتق
قال بعضهم یعتق لو قال لامته یا ازاد زن قال الشیخ الامام برها
ن الدین رحمه الله لا یعتق و قال الشیخ الامام الزرنجری رحمه الله یعتق لو قال
لعبده یا ازاد مرد ولم ینو العتق قال ابو اللیث رحمه الله لا یعتق لانه
یراد بهذه الکلمة اللاف نبته لو قال لعبده تو ازاد تر از منی وان
لم ینو العتق فانه لا یعتق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه یا
یا حر لا یعتق ولو دعاه یا ازاد یعتق لو قال لعبده انت ولدی
لا کبر یعتق قضاء لا دیانة اذا قال لعبده ای بچه بدر لا یعتق ولو
قال لعبده هذا اخی او ابنی لا یعتق رجل قال لعبده یا نیم
زاد یعتق نصفه ولو قال له سهم منک حر یعتق سدسه اذا
قال عبد لمولاه ازادی من بیدا کن فقال ازادی تو بیدا کرده ام
لا یعتق لانه یحتمل انه اظهر بالتعلیق لا بالتنجیز رجل قال لعبده
یا مولی زاده او البوالی حران لا یعتق عبد فی ید رجل قیل له
اعتقت هذا العبد فاومی براسه نعم لا یعتق رجل قال اعتقت
عبدی وانا نایم او قال اعتقت عبدی امس و قلت ان شاء الله
لم یعتق رجل قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال نویت
الحریة عن العمل صدق دیانة لا قضاء ولو قال لعبده انت
انت حر وعلیک الف درهم عتق بلا قبول مجانا لو قال

٨٧

لو قال عبدي او حماري حر فانه يعتق عبده لو جمع بين حر وعبده
وقال احدكما حر لا يعتق عبده والله اعلم بالصواب باب اعتاق احد
العبدين او اعتاق رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال
احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فقال المولى احدكما حر ثم
مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت
ثلثة ارباع ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان
هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ويجعل كل
عبد على سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير وهذه المسئلة
تسمى مسئلة الدوارة لو شهدا انه اعتق احد عبديه او
احدى امتيه لم تقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق
احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو مات وبين
الورثة صح بيانهم رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال
لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال بعد ذلك لم اعن
هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقا جميعا اذا اعتق احدى
امتيه ثم وطي احديهما لا تتعين الاخرى للعتق الا اذا حصل
العلوق ولو باع احديهما او وهب احديهما او رهن احديهما
او اجر احديهما او ماتت احديهما تعينت الاخرى للعتق
العتق ... الفرع عند ابي حنيفة

اذا قال احد كما حر غدا ثم عين العتق في احدهما عند مجي الغد لا يصح
البيان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه لا يثبت العتق
في الكل والشريك الثاني ان شاء اعتق ان شاء استسعى العبد و
ان شاء ضمن صاحبه ليسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه باب الحلف بالعتق
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق اذا قال
لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشية فلان ما دام
في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق لو قال لعبده انت
حر ان شاء الله وشاء فلان في مجلس علمه عتق رجل قال كل مملوك
لي فهو حر عتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه
ولو كانت له جارية حاملة فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق
الولد ولو قال لعبده اذا دخلت الدار اليوم فانت حر فقال
بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى اذا
قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت
الدار فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد وله مملوك
فاشترى اخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير اذا
قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل
في المجلس اذا قال اديت الي في كيس ابيض فانت حر فاوى

فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا اذا قال ان اديت الي
عبدا اردنا فانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا مذكورة في الزيادات
رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا
عتقا بغير شيء رجل قال لعبده انت حر ان شئت قبل موتي
بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق وان مات لتمام الشهر عتق
قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال ولو قال
لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد اذا قال
لعبده انت حر غدا ثم بدا له ان لا يعتقه فالسبيل ان يخرجه
عن ملكه الى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد
يستوهبه فلا يعتق باب التدبير والسعاية التدبير يتجزى كما
كما ان الاعتاق يتجزى اذا قال لعبده انت بعد موتي فانه لا يصح
بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا لو قال انت حر ان مت
من مرضي هذا او سفري او نحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لانه تدبير هذا
مقيد ولو مات في ذلك عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي
بكذا يدبر مقيد لو قال اعتقوا عني هذا بعد موتي ثم باعه جاز
لو قال ان مت فعبدي حر فقتل عتق عبده لو قال لعبده اذا
مت فلا سبيل لاحد عليك فهذا اقرار منه بالتدبير دطبي

وطي المدبرة جايز للمولى مكاتب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه
احدنكما مدبرة ثم وطي احدهما لا يتعين الاخرى للتدبير عبد
بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصفه مدبرا وللشريك خمس
خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر وان كان
موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
عتقه وان شاء تركه على حاله رجل دبر عبده على الف
درهم وقبل فهو مدبر ولا شي عليه المدبر اذا قتل مولاه
خطا يسعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك لرقبتك
ولرقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي
فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين
يصير مدبرا مقيدا باب الاستيلاد ام الولد تعتق بموت
السيد ولا سعاية عليها واذا اعتقت عتق اولادها
من غير السيد ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما
عتقت ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مالية ام الولد
لا قيمة لها عنده ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى
عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق الولد يتبع الام في
الحرية والاستيلاد باب مسايل متفرقة ام الولد
اعتقت فما كان من مال فهو للمولى فلو اراد ان

لا يوصيها رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا
ثوبا يواريه اذا نذر ان يعتق عبدا فاعتق ابقا جاز به افتى
ابو الليث سو اذا قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت
حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ولو باعه بيعا جايزا عتق الآن
اذا كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال لعبده
اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد
عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبدي شئت
عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه سن اشترى
عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال
عبد لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك
عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني
بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق
عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة كتاب المكاتب ابوابه اربعة
في الكتابة الجايزة والفاسدة فيما يملك المكاتب وما لا
يملكه في عجز المكاتب وموته في المتفرقات باب في الكتابة
الجايزة والفاسدة الكتابة جايزة حالا ومنجما الخيار في الكتابة
ثلثة ايام جايز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل
عنه انسان فحينئذ يتوقف الى وقت ادراكه مسلم كاتب

كتاب المكاتب

مسلم كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو ادى القيمة
يعتق اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة
يعتق اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد
وسط ولو كاتب على ثوب مروي او كر حنطة فكذلك
لان جهالة النوع لا يمنع صحة التسمية ولو كاتب
عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم
فانه يعتق وعليه القيمة الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة
حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه
له ونصف كسبه لسيده

باب ما يملك المكاتب وما لا يملك

المكاتب لا يملك الهبة والعتق ببدل وبغير بدل
ويملك التجارة ولو باع بغبن فاحش جاز وله ان
يتزوج امته دون عبده وليس له ان يقرض وله
ان كاتب ولو زوج ولده او اشترى له لا يجوز و
يجوز اقراره بالدين والاستيفاء وله ان يخرج
الى التجارة الى اي موضع شاء ولو شرط عليه المولى
ان لا يخرج فالشرط باطل المكاتب اذا اوصى لشيء
بعينه ثم عتق فهو باطل الا اذا اجاز بعد العتق
وجاز للمكاتب قبول الصدقات اذا وهب بدا

بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه او رد رد
بدل الكتابة ولا تبطل حريته

باب عجز المكاتب

المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق
الا اذا كان له مال حاضر او غائب او قال اخرون فيحكم
يوخر ثلثة ايام اذ كاتب عبده على نجوم فاخر بنجم كان للمولى
فسخ الكتابة بقضاء او رضاء ومكاتب مات لا عن وفاء لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة
حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي بموته حرا ولو مات عن وفاء يودي عنه كتابته
ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حيوته للمكاتب ان يتصرف المكاتب لو اشترى اباه او ابنه او وجد به
عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرده بالعيب وعلى المولى خصومة
المكاتب الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وكذا الولد المشترى وللمولى ابطال الاصل دون الولد فان
مات المكاتب يسعى الولد المولود في الكتابة على نجوم ابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث من الاب والام و
الام و الولد المشترى بعد موت الاب او الام يقال له اما ان تودي بدل الكتابة حالا او الا ترد في الرق عبد جنى وكاتبه
المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي

باب المتفرقة

المكاتب اذا اشترى اخاه
او اخته او عمه او خاله لا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا لكن ما في ذمته
موروثا وان اعتقه الوارث لكان وصيه عتق وان كان اثنين فيصح عن المكاتب اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح
ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول
للمكاتب المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه المكاتب لا تحبس في دين مولاه
وفيما سوى دين الكتابة قولان

كتاب الولاء

مساويه في ولاء العتاقة

باب المتفرقات

بنذكان

دفي ولاء والموالات باب ولاء العتاقة اذا اعتق مملوكا او عتق
عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد
او اعتق غيره بامره عند الامر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون
له اذا قال لاخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الامر
والولاء له ايضا مسلم اشترى في دار الحرب عبدا او اعتقه
لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو خلى يعتق ولا يكون الولاء له مسلم
اعتق عبدا كافرا فولاءه له لكن لا يرثه لاجل الكفر حربي اعتق
عبدا في دارنا فولاءه له حربي اعتق في دارهم مسلما او ذميا
ثبت الولاء له ولو كان حربيا لا يعتق الا بالتخلية واذا خلى
سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت
فالثواب للميت والولاء للابن واذا مات المعتق عن
اب وابن فالولاء للابن ولو مات عن جد صحيح واخ فالولاء
للجد لانه اقرب العصبات ذو الارحام لا يرثون بالولاء
لا ترث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد
المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق
يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء
مجهول النسب اذا لم يكن له عصبة ولا

٩١

ولا ولاء عنق فله ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب
ومجهول النسب فيقول كن مولاى وتحمل جناياتى وجنايتك
على او لم يقل جنايتك على وقال مالى لك بعد وفاتى فاذا
قبل الاخر صح ويدخل فى هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له
بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعنى مجهول النسب
ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى
نفسه ويجوز للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقد عنه
مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضى ويجوز للاعلى
فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط اذا ادرك
له ان يوالى مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال من اسلم
على يدى رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء وله
ان يوالى مع من شاء كتاب الايمان ابوابه عشرون فيما يكون
يمينا وما لا يكون يمينا فيما يكون يمينين فصاعدا فى اليمين
على الكلام ونحوه فى الدخول فى الخروج فى المساكنة فى الاكل
فى الشرب فى اللبس فى الركوب فى الصوم والصلوة فى النكاح
والطلاق فى العتق فى البيع والشراء فى التقاضى فى الجماع و
اللمس فى الضرب والقتل فى النذر فى التكفير فى المتفرقات
باب فيما يكون يمينا وفيما لا يكون اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك

نحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا فهو يمين ولو قال وغضب
ورحمة الله ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله
ووجه الله ليس بيمين وقوله حقا كه چنين كار نكنم فيه اختلاف
المشايخ وقوله وحق الله ليس بيمين وقوله خلافا لابي يوسف
وقوله بحرمة خداى كه اين كار نكنم يمين به افتى ظهير الدين المر
وقوله بسم الله لا افعل كذا المختار انه ليس بيمين الا اذا نوى
وقال محمد رحمه الله فيمن قال لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا وعن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال انا عندكم من دون الله او قال
للتثبيت يكون وعلى هذا قوله اگر اين كار نكنم تو خداى من
يمين وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رحمه الله كذا لو قال مرا
اميد نيكو بخداى دارم نوا اميد او قال ان فعلت كذا
فاشهدوا على بالنصرانية او قال ان فعلت كذا فانا
برى من الله والمصحف ولو قال انا برى من القبلة ان
فعلت كذا فيه اختلاف الاقاويل قوله سوگند خورده
بخداى ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوگند خوردم
بطلاق زنم امراة منعها زوجها من الخروج فقالت كافرم
كه بروم فهو يمين كذا قوله على عهد الله ان افعل كذا او
قال خداى را بدر رفتم او قال برمن سوگند است اين كار نكنم

ولو حلف والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلمه [illegible] حنث فيهما [illegible]
تنقض مدة اليمين في يومين لان [illegible] اذا [illegible] [illegible] ولو قال والله
فلانا يوما ويومين حنث نقض مدة اليمين [illegible]

كذا قوله مرا حرامست با تو سخن كفتن اذا قال بقران وكعبه كه اين
كار نكنم فليس بيمين كذا قوله بملايكه وبهار ورروزه وبحق پدرم كذا
قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الله كه اين كار چنين نشد يمين
قوله الطالب الغالب لا افعل كذا يمين قوله مسلمان نكرده ام اگر
فلان كار بكنم ليس بيمين الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حق
قوله هرچه خداى كفت دروغ كفت ار اين كار چنين نشد
يمين حلف لا يحلف ثم قال لامراته انت طالق ان شاء الله يحنث
باب ما يكون يمينين فصاعدا لو قال انا برى من الله ورسوله ان
فعلت كذا فهو يمينان واحدة ولو قال انا برى من الله وبرى من
رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال والله الرحمن لا افعل
كذا فهو يمين واحدة ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان ولو
قال از صد وچهارده سورة بيزارم ان فعلت كذا فهي يمينان
لو قال ان فعلت كذا فانا برى من الكتب الاربعة فهي يمين
واحدة ولو قال انا برى من التورية وبرى من الزبور وبرى
من الانجيل وبرى من الفرقان فهي اربعة ايمان اذا حلف
بالله على شىء لا يفعله ثم حلف في مجلسه او غير مجلسه على شىء
ذلك ثانيا وحنث لزمته كفارتان الا اذا نوى بالثانية
الاولى فحينئذ عليه كفارة واحدة باب اليمين على الكلام اذا حلف

باب ما يكون يمينين فصاعدا

باب اليمين على الكلام

اذا حلف ان لا يتكلم فقرا القران فی خارج الصلوة لم يحنث على
جواب الفتوی حلف ان لا يتكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال
كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كيستی تو لو حلف ان لا يتكلم
فلانا فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار الشيخ
الامام الاجل السرخسی رح انه لا يحنث حلف لا يتكلم فلانا فمر
الحالف بالمحلوف عليه وقال يا حايط اصنع كذا او قال كان
كذا ليعلم المحلوف عليه ان مثل هذا الكلام وقع لم يحنث
حلف لا يكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث حلف لا يتكلم
الابد فكلمه مرة حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام
احدهما الا اذا نوی الحنث هو المختار حلف لا يكلم فلانا
فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثنا ولو اه
لو سلم وهو على يمينه او على يساره فی الصلوة لم يحنث
حلف لا يبتدا به بكلام فالتقيا وسلم كل واحد على صاحبه
معا لم يحنث كذا لو كلم بعد ذلك حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد
ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان
فاليمين على من كان يومئذ صديقه وزوجته على رواية الزيادات
قيل هو قول محمد رح وعلى رواية الجامع الصغير وهو قولهما على
من كان صديقه وزوجته يوم الحنث قال لاخر يوم اكلمك

١٧

قال لاخر يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه ليلا حنث حلف لا يكلمه يوما
ويومين فكلمه في اليوم الثلث حنث بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا
يومين عن محمد ابن الحسن رح انه سال حال صغره ابا حنيفة رح
عمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رح
ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة
راسه ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد رح احسنت
فقال ابو حنيفة رح لا ادري اي قوليه ارجح قوله انظر حسنا ام قوله
احسنت حلف لا يكلم بسر فلان لم يحنث الا بالاشارة
وان خرس بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء
اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث قال اي عبد بشرني
بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق
الاول خاصة لو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر
فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان والا
علام والبشارة تقع على الصدق حلف لا يعلم بمكان فلان فسئل
عن مكانه فاومى بذلك براسه اي نعم حنث ولو كانت
يمينه على الاخبار لم يحنث باب اليمين على الدخول حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
وكذا لو دخل بيتا رفع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد

فدخله بعد دفع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لغو
حلف لا يدخل بيت فلان ثم سعى على سطحه على جواب الكتاب
يحنث وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
لان العجم لا يعرفون هذا دخولا في الدار حلف لا يدخل هذا البيت
فحمل وادخل فيه مكرها من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان
راضيا بقلبه ولو دخل بعد ذلك برجليه حنث وعلى هذا اذا كانت
يمينه بالخروج حلف لا يدخل دارا فدخل دارا بعدما صارت
صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا قال لا يدخل هذه الدار حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة او بعارية
حنث حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار
غلة فدخل دار الغلة لم يحنث وان لم يكن ثمة دليل دال عليه
لو قال والله اكر بدين سراى اندر آيم ينعقد اليمين قاله القاضي
الامام عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين رحمه الله
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لم يحنث
الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف لا يدخل بغداد فمر بها في
سفينة لم يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى
رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت او في مسجد
لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمرانات

لو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها ٥ ٥
باب اليمين على الخروج رجل حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها
لم يحنث حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى اشجرة فيها اغصانها
خارج الدار فارتقى اتلك الاغصان حتى توسط الطريق فصار بحال لو سقط
وقع في الطريق لم يحنث قال لامرأته ان خرجت من غير اذني فعبد حر
فاباتها وخرجت من غير اذنه لم يحنث وفي قوله ان خرجت الا
باذني يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة رر
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة ولو نهاها
بعد ذلك قال ابو يوسف لا يعمل نهيه وقال محمد يعمل
وعليه الفتوى لو حلف تا دستوري ندهي نروم فاذن له مرة
سقطت اليمين وكذا لو مات حلف لا يذهب من البلد رر
بدون اذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن غريمه
لا يحنث حلف لا يخرج نوى الخروج الى السفر صدق ديانة
لا قضاء حلف لا يذهب الى مكة فخرج من العمران على
قصد مكة حنث اذا قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت
طالق فهذا على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه يذهب
من هذه القرية فاخر الذهاب لم يحنث حلف ليأتين البصرة
[illegible] ما لم يجئ اخر جزء من اجزاء حيوته قال ان لم اخرج اليوم رر

نعبدي اخر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار قال لامراته ان
لم تاتي في الليلة فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث
باب اليمين في المساكنة حلف لا يسكن بهذه الدار او هذه البيت
فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله
ومتاعه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر قال
ابو الليث بقول ابي يوسف رح ناخذ وقال محمد رح اذا نقل ما
يقوم به كدخدائيته كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح قالوا
هذا اذا كان الرجل كدخدائيا وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا
يسكن مع ابيه فخرج وترك قماشاته لم يحنث قال الفقيه
ابو الليث رح لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه
بنيته ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين
الشهيد والسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم حلف لا يسكن
هذه البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم
يحنث ولا يشترط نقل الاهل ولا المتاع حلف لا يسكن
بهذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث ولو قال اگر
من امشب درين شهر باشم فامراته كذا فاصابته
حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث اذا قال لامراته

في الشافي ان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث
خلافا لزفر رح لان حالة الضرورة مستثناة وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على
نقل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لم يحنث ١٢ نهاية

اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت
95 اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا
حلف لا يسكن بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر
يوما لم يحنث وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما حنث
حلف لا يسكن بالكوفة شهرا فسكن شيئا قليلا حنث حلف
لا يسكن هذه البلدة او هذه البيت فاخر الذهاب حنث وان
اخذ في النقلة من البيت لم يحنث

باب اليمين في الاكل

حلف لا ياكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اصلا حلف لا ياكل
طعاما فنوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء حلف لا ياكل
هذه الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي كله
حلف لا ياكل لحما سمك فاكل لحم سمك لم يحنث ولو
اكل كبدا او كرشا ذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى
على انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل الا لحما او خبزا
له ان ياكلهما حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره
وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي
حنث حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا
لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما يحنث وبه افتى
بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في المبسوط يحنث

وقال حسام الدين في عرفنا لا يحنث حلف لا يأتدم فالبيض والجبن و
اللحم ليس بادام خلافا لمحمد والزيت ادام والملح كذلك والبطيخ
ليس بادام قاله الامام السرخسي حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل
ميتة فاكلها حنث هو المختار وكذا اذا اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى
فاكل لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث
خلافا لهما حلف لا ياكل هذه الدقيق فاكل عينه قال الشيخ الامام السرخسي
يحنث وقال حسام الدين لا يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل
القرص او الميسر حنث بخلاف الجوزنين حلف لياكلن هذا الشيء
اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم لم يحنث حلف لا ياكل من طعام
فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث حلف
لا ياكل مع فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من اناء وذلك
من اناء لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فتنا هذا يعني
سيم برافكندند و اكل الحالف لم يحنث رجل حلف لا ياكل
من هذه الشجرة فاليمين على الخارج منها رجل قال لاخر تغد معي
فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله وتغدى
لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم

باب اليمين على الشرب

حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا
من اناء وذلك من اناء حنث حلف لا [illegible]

حلف لا ياكل طعام فلان و فلان يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث وكذلك الشراب

الذي في هذه الكوز وليس فيه ماء لم تنعقد اليمين خلافا لابي يوسف رح
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب قبل مضي
اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم حلف لا يشربن
شرابا فشرب المزر يعني البكني قيل لا يحنث وقيل يحنث
وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد البنسابوري رح ولو شرب
اللبن او الماء لم يحنث ولو حلف وقال مي نخورد يحنث في ركه
سكر يعني اسم النبيذ يقع على المسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم السكر يقع على المسكر من ماء العنب
حلف لا يشرب نصب في فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو
شرب بعد ذلك حنث حلف لا يشرب فصب مسكرا في شراب
لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب يسكر منه
حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها
او ضياعها التي هي خارج العمران لم يحنث قال ان شربت
او قامرت فعبدي كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين في قوله
والله اگر شراب بخورم و قمار كنم يحنث بفعل احدهما لان
كل واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضي
شمس الائمة المرغيناني سئل رجل عوتب في امر الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان يعزم انه

انه لا يترك شربه ولا يشرب لا يحنث حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه
لم يحنث واكله بان يثرد فيه وقيل في عرفنا يحنث حلف لا يشرب
دواء فشرب عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين
فشرب من احدهما حنث حلف لا يشرب شرابا فقال نويت به الخمر
لم يصدق قضاء باب اليمين على اللبس حلف لا يلبس ثياب فلان
ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث
ولو دام عليه يحنث حلف وقال اگر اين جامه برتن من آيد
فامرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد رحمه الله
انه لا يحنث لو قال هذا الثوب عليّ حرام فهو على اللبس
ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث ولو لبس تكة
من غزلها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا وعليه الفتوى
ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل امراة اخرى يحنث حلف لا يلبس من
غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث ولو قال
عنيت به غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء حلف لا يلبس
فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد

اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى
ياذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان ياذن لم
فلان فان له مرة انتهت اليمين حلف لا يلبس سراويل فادخل احد
رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين باب اليمين على الركوب حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك حنث حلف لا يركب
دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف
لا يركب دابة فلان فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف
لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث قال ان ركبتما هاتين
الدابتين فانتما طالقتان فركبت احدهما دابة واخرى دابة
طلقتان حلف لا يركب الا حمارا او بغلا له ان يركبهما مذكورة
في الجامع حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلثا منها
حنث مذكورة في الجامع الزيادات حلف لا يجلس على الارض فبسط
على الارض شيئا وجلس عليه حنث باب اليمين على الصوم والصلوة
حلف لا يصوم فصام ساعة من النهار مع النية حنث ولو حلف
لا يصوم صوما فهذا على صوم تام حلف لا يصوم شهر رمضان
بكوفة فهذا على صوم جميع الشهر حلف لا يفطر بكوفة فكان بها يوم
الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث حلف لا يصلي فصلى بغير
طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى

حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على العمر

صلى بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فافتتح الصلوة ولو نوى لا يؤم
فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو أم في الصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا حلف لا يقرا القران اليوم ينبغي ان يصلي
صلوة النهار خلف الامام حلف لا ينام حتى يصلي كذا ركعة
او تكرر المتعلمات فنام جالسا لم يحنث

باب اليمين في النكاح والطلاق

حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث
ولو زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل كسوق
المهر ونحو ذلك لا قال الامام السرخسي رحه والشيخ الامام علي بن محمد
بزدوي وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم ليلا يتجاسر العوام وعن
محمد الايمة السرخسي رحه انه يحنث وعن شمس الايمة المرغيناني
رحه انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس
الايمة السرخسي رحه قال فلم خالف استاذه شمس الايمة الحلوائي
حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات فصارت
له بنات فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال
حسام الدين رحه يحنث حلف لا يتزوج من نساء بغداد
فتزوج جارية ولدت ببغداد وتنشات ببلدة اخرى و
اوطنت بها حنث حلف لا يتزوج امراة لها زوج فطلق
امراته ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج ما دام ببخارا ففارقها

٩٨

ففارق جارا وتزوج لم يحنث حلف لايتزوج سرا فتزوج امراة
بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال لامراته اگر من بی دستوری
تو زن خواهم یا کنیزک خرم فعبدی حر فاباها ثم فعلها لم یحنث
قال ان تزوجت النساء فعبدی حر فتزوج حنث قال ان
تزوجت فعبده حر ثم قال نویت فلانة لم یصدق قال اخر امراة
تزوجها فهی طالق فتزوج امراة فطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق
حلف لایطلق فخالع الاجنبی امراته وقبض الزوج بدل الخلع لم یحنث
رجل قیل له ان فعلت کذا فامراتک طالق فقال نعم وقد کان
فعل طلقت امراته

باب اليمين على العتق

قال لامراته ان
فعلت کذا فانت طالق وعبدی حر لایعتق العبد للحال قال لعبده
ان فعلت کذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلک الفعل حنث
قال لامته اول ولد تلدینه فهو حر فولدت ولدا میتا ثم حیا
عتق الحی خلافا لهما قال لحرة ان ملکتک فانت حرة فارتدت
ولحقت بدار حرب وسبیت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما
قال اول عبد اشتریته وحده فهو حر عتق العبد المنفرد اذا قال
لعبده انت حر غدا ان شیت فالمشیة فی الغد حلف
لایعتق فاشتری اباه حنث کذا اذا کاتب فادی مکاتبه
بدل الکتابة کذا اذا امر غیره باعتاق عبده ففعل قال ان

قال ان حدمتنيـ ايا ما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام وقالا هو ١٠٠
على سبعة ايام باب اليمين على البيع والشراء حلف لا يبيع بعشرة
حتى تزيد فباعه بتسعة لم يحنث قياسا وبه اخذنا حلف
لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث كذا اذا باعه بشرط الخيار
ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراته كذا فاعتق
او دبر حنث حلف لا يشتري بشرط الخيار او من فضولي
حنث ولو اشترى مدبرا لا حلف لا يشتري فامر بذلك غيره فاشتراه
له لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين
والامراء ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب
ذهب او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات
حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم
اشترى النصف الاخر حنث لو قال ان ملكت عبدا او
المسئلة بحالها لم يحنث قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو
حر فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشتراه
حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها
دقيقا وببعضها شيا اخر لم يحنث باب اليمين على التقاضي
حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه
حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم فذهب

حلف ان لا يصوم اليوم فنذر فالصحيح ان لا يصوم [illegible] اليوم [illegible]